المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بالبيضاء
غرفة المشورة

ملف رقم :
2017/1124/317

قرار عدد : 218
2018

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2018/2/15،

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة ومتركبة من السادة:

- الأستاذ /لحسن طلفي.....رئيسا ومقررا .
- الأستاذة /فاطمة الزهراء العلوي.....عضوا .
- الأستاذ / عبد الحق اضريضر.....عضوا .
- الأستاذة/ عزيز رهران.....عضوا .
- السيد / محمد رضوان.....عضوا .
- وبحضور السيد/ نور الدين قاسين.....ممثلا للنيابة العامة.
- وبمساعدة السيد :حسن النويدر.....بصفته كاتبا الضبط.

القرار الآتي نصه :

بين : الأستاذ عبد الصمد اكداش ينوب عنه الأستاذان بوشعيب بوعمري وبناني محمد فؤاد، محاميين بهيئة المحامـــــاة بالدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة.

نسخة مطابقة للأصل
الموقع من طرف الرئيس
و كاتب الضبط
نسخة مطابقة للأصل

و بين :

- السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء
- مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء في شخص ممثله السيد النقيب.

يوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

و بحضور السيد الوكيل العام للملك.

الوقائـــــع :

يستفاد من وثائق الملف أن السيد عبد الصمد اكداش تقدم بطلب الى مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء يلتمس فيه تسجيله بجدول الهيئة المذكورة موضحا فيه انه محامي مسجل بجدول هيئة المحامين بمراكش تحت عدد 823 وتاريخ 2016/12/21 و عزز طلبه بالوثائق الآتية :

- مقرر التقييد بجدول هيئة المحامين بمراكش.
- محضر اداء اليمين القانونية.
- توصيل الاداء.
- البطاقة المهنية.
- قرار الاستقالة من هيئة المحامين بمراكش.

فأصدر مجلس الهيئة مقررا يقضي برفض طلب تسجيله في جدول هيئة المحامين بالدار البيضاء.

نسخة مطابقة للأصل
الموقع من طرف الرئيس
و كاتب الضبط
غير معلقة كتابة

فاستأنفه العارض بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2017/10/30 وصل رقم 42397 يعرض فيه ان مجلس هيئة المحامين المصدر للمقرر المستانف ركز في قراره المطعون فيه بالاستئناف على ان تسجيل المستانف بهيئة المحامين بمراكش لايغل يده في مراجعة الشروط القانونية اللازمة لتسجيله في الجدول بمعنى ان مقرر التسجيل الصادر عن هيئة المحامين بمراكش لا حجية له عليه ولايلزمه.

و أوضح المستأنف ايضا ان مقرر مجلس هيئة المحامين بالتسجيل بالجدول صدر عن هيئة لئن كانت غير قضائية فانها ذات اختصاص قضائي لان مقررات المجلس تبلغ الى المعني بالامر والى السيد الوكيل العام للملك لفتح المجال الطعن ومقررات مجلس هيئة المحامين باعتبارها قابلة للطعن امام القضاء فهي بالضرورة ذات طابع قضائي من حيث اثارها تكتسب حجية وقوة الشيء المقضي به وتصبح حجة على كافة بما فيها هيئات المحامين التابعة لمحاكم الاستئناف الاخرى ،وان العارض تم تسجيله بجدول هيئة المحامين بمراكش طبقا للقواعد القانونية المعمول بها فكان طلبه الرامي الى التسجيل مشفوعا بالمستندات اللازمة فاصدر المجلس مقرره بقبول تسجيل العارض بجدول الهيئة وبلغ الى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش الذي لم يحرك ساكنا ولم يطعن في المقرر المذكور وتم اداء اليمين القانونية من طرف العارض امام محكمة الاستئناف بناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك حسب محضر اداء اليمين عدد 2016/1122/181 وتاريخ 2016/12/22 وبذلك فان المقرر اصبح

نهائيا لاتعقيب فيه ولايسوغ مراجعته من طرف مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء ولامراقبة مدى توفر الشروط القانونية للتسجيل ولايملك صلاحية المراقبة على هذا المقرر ولاعلى الاسباب والاسانيد الداعية الى صدوره فالرقابة تتحصل في امكانية الطعن فيه فقط لانقضه باتخاذ مقرر مخالف لما رغب العارض في التسجيل فضلا على ماسبق فان العارض لما تم تسجيله بجدول المحامين هيئة بمراكش يكون قد اكتسب حقا مشروعا ولايمكن المساس به من طرف ايا كان مادام هذا الحق جرى الحصول عليه بالطرق القانونية والقول عكس ذلك يؤدي الى عدم استقرار الاوضاع القانونية الناتجة عن الحقوق المكتسبة وان مجرد تسجيل المحامي بجدول هيئة المحامين يصبح محقا في ممارسة مهامه بمجموع تراب المملكة عملا بمقتضيات المادة 20 من قانون المحاماة الجديد وهذا يعني انه يمارس المحاماة امام جميع محاكم المملكة دون استثناء فهو محق بالتبعية في ممارسة المحاماة امام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي تنتمي اليها هيئة المحامين والتي رفض مجلسها تسجيل العارض بالجدول.

وان مجلس هيئة المحامين استند في تعليله برفض طلب تسجيل العارض على مقتضيات المادة 18 من قانون المحاماة في فقرته الثالثة.

وباستقراء هذه الفقرة التي نص عليها في صلب المقرر نجد ان المجلس حرفها باغفال جزء منها فالمجلس اعتمد الجزء وترك الكل وهذه الفقرة لايتأتي العمل بها الا كلا لايتجزأ فهي تعفي المحامين الذين مارسوا المهنة لمدة 5 سنوات وانقطعوا عنها لمدة لاتزيد على عشرات سنوات

ولـيس مـااورده المقـرر مـن نـص منقـوص وبـالنظر الـى مركـز القـانوني للعارض لايمكن للمجلس المصدر للمقرر المطعون فيه االعتمادها للقول برفض طلبه.

والـتمس العـارض قبـول الاسـتئناف شكلا وفـي الموضـوع باعتبـاره وبالغاء المقرر المستئناف الصادر بتاريخ 2017/10/15 عدد 1240م 2017 والحكـم مـن جديـد بتسـجيل العـارض المسـتانف بجـدول هيئـة المحامين بالدار البيضاء وماترتب عن ذلك من اثار قانونية.

وجـاء فـي المـذكرة الجوابيـة المـدلى بهـا مـن طـرف مجلـس هيئـة المحامين بالدار البيضاء.

<u>أولا في مدى جواز الطعن بالاستئناف</u> : ذلك أن المستأنف تقدم بطعن بالاستئناف وان الطعن الذي ينص عليه القانون في هذا الصدد لايسمى استئنافيا بقدر مايتعلق الامر بطعن خاص غير مسمى يوجه ضد مقررات مجلس الهيئة ومنظم بمقتضيات المادة 94 من القانون 2808 ، وان الاستئناف طريق عاد من طرق الطعن الموجهة ضد المقررات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الرسمية بحيث حدد الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية نطاق اختصاص محاكم الاستئناف في هذا الصدد " في النظر في استئناف احكام المحاكم الابتدائية وكذا في استئناف الاوامر الصادرة عن رؤسائها." وان القانون لاينص مطلقا على قابلية مقررات مجلس الهيئة للطعن بالاستئناف وبالتالي فان الاستئناف في هذه الحالة غير مقبول.

ثانيا من حيث الموضوع : ان المبدأ في ولوج مهنة المحاماة وحمل لقب محام يقتضي المرور اولا عبر لائحة التمرين ومنها الى جدول الهيئة وان الاستثناءات التي قررها المشرع لهذا المبدأ محددة على سبيل الحصر في المادة 18 من قانون المهنة و أن البت في الملف الحالي يجب ان ينطلق من مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون 28.08 والتي تبيح التسجيل في الجدول لفائدة :"قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الاقل بدون انقطاع في جدول هيئة اوعدة هيئات للمحامين بالمغرب اوهيئة او عدة هيئات باحدى الدول الاجنبية التي ابرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الاخرى ثم انقطعوا عن الممارسة شريطة الايزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات." وان الثابت من وثائق الملف ان المدة التي قضاها الطاعن بهيئة المحامين بمراكش لم تتجاوز 6 اشهر بحيث امتدت من 22 دجنبر 2016 الى 23 يونيو 2017 وهو مايعني ان شرط المدة الدنيا المحددة في خمس سنوات والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 غير متوفرة وان مدة عشر سنوات التي حددها المشرع في هذا الصدد هي حد اقصى للانقطاع عن الممارسة باعتباره شرطا اضافيا من شروط امكانية الاعفاء من شهادة الاهلية ومن التمرين وبالتالي فان الطاعن لايستجمع احد الشروط اللازمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18.

وان الطاعن لايمكنه ان يستند الى مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 18 للمطالبة بالتسجيل في الجدول لانه يحمل الجنسية المغربية .

وان وثائق الملف لاتثبت على الاطلاق كون الطاعن باعتباره محاميا سابقا من الهيئة التي كان مسجلا بها كونه يستجمع ايا من الشروط القانونية التي تمكنه من الانضمام الى هيئة المحامين بالدالر البيضاء والتسجيل بجدولها بصفة مباشرة في اطار مقتضيات المادة 18 من قانون المهنة دون الحصول على شهادة الاهلية ودون قضاء فترة التمرين والتمس مجلس الهيئة التصريح بعدم قبول الطعن واحتياطيا برده وتاييد القرار المطعون فيه.

وجاء في مذكرة تعقيبية مقدمة من نائب المستأنف :

1- فيما يخص الطعن بالاستئناف: أن الطعن ضد مقررات المجلس هيئة المحامين هو اجراء من اجراءات التقاضي ينقل النزاع الى محكمة اعلى درجة وينشره امامها وهذا الطعن يعني الاستئناف ويكون الدفع المثار بخصوص عدم قابلية الطعن بالاستئناف مردود.

2 – فيما يخص الموضوع : أن مقرر هيئة المحامين بمراكش اباح للعارض التسجيل في لائحة المحامين الرسميين ولاتطبق عليه حالة الفقرة الثالثة من المادة 18 السالفة الذكر.

و التمس المستأنف اعتبار مذكرته الدفاعية وتأكيد المقال الاستئنافي.

و كانت القضية جاهزة للبت فيها بجلسة 18-1-2017.

و بعد الاستماع الى المرافعة الشفوية التوضيحية المقدمة من قبل نائب مجلس الهيئة والتي جاءت تأكيدية للمذكرة الجوابية المدلى بها.

و بعد الاستماع الى مرافعة نائب المستأنف الشفوية التي جاءت تأكدية للمذكرة الدفاعية وللمقال الاستئنافي.

و بعد الاستماع الى ملتمس النيابة العامة و الرامي الى تطبيق القانون، جعلت القضية بالمداولة لجلسة 01-02-2018 ثم مددت لجلسة 2018/02/15.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

الـــغـــرفـــــــة :

فـي الشكـل :

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد عبد الصمد اكداش بواسطة محاميه الأستاذان بوشعيب البوعمري وبناني محمد فؤاد والمؤدى عنه الوجيبة القضائية في تاريخ 30 أكتوبر 2017 يستأنف بمقتضاه المقرر الصادرعن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2017/10/5 عدد 1240م 2017 والقاضي برفض طلب تسجيل المستأنف في جدول هيئة المحامين بالدار البيضاء.

وحيث ان نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء أثارت في جوابها أن القانون المنظم لمهنة المحاماة لاينص مطلقا على قابلية مقررات مجلس الهيئة للطعن بالاستئناف والتمست التصريح بعدم قبول الاستئناف.

وحيث ان المادة 94 من قانون مهنة المحاماة تنص أن المقرر الصادر عن مجلس الهيئة يقبل الطعن بالاستيناف بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

وحيث ان قانون المسطرة المدنية شريعة عامة لقانون مهنة المحاماة مالم تتعارض مع المقتضيات الخاصة في هذا الاخير ، وان الاستئناف مكنة متاحة في جميع الأحوال عدا اذا قرر القانون خلاف ذلك (قرارالمجلس الاعلى سابقا محكمة النقض حاليا عدد 1255 المؤرخ في 2004/12/22 ملف اداري عدد 2364-2-4-1-2002 المنشور بكتاب "المحاماة من خلال العمل القضائي للمؤلف الدكتور الاستاذ عمر ازوكار الصفحتين 54-55).

و حيث بلغ المقرر الصادر بتاريخ 2017/10/5 للطاعن بتاريخ207/10/24 وجاء الاستئناف داخل الاجل القانوني ومتوفرا على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فيكون مقبولا شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يتجلى من الوثائق المدلى بها ان الطاعن سجل بجدول هيئة المحاماة بمراكش ومارس مهنته كمحامي رسمي.

و حيث انه بمجرد تسجيل الطاعن كمحامي رسمي بجدول هيئة المحامين بمراكش بعد ادلائه بالمستندات التي تخوله ذلك وعدم طعن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش في المقرر القاضي بالتسجيل طبقا لما ينص عليه القانون يكون الطاعن قد أصبح

محاميا رسميا واكتسب حقا لايمكن المساس به من اي هيئة اخرى من هيئات المحامين بالمغرب وله ان يمارس مهامه كمحامي رسمي بمجموع تراب المملكة.

و حيث يتجلى من وثائق الملف ان المستأنف كان يزاول مهامه كمحامي رسمي بانتظام وان تقديم الاستقالة من طرف الطاعن في هذه الحالة من هيئة المحاماة بمراكش التي كان ينتمي اليها كان بهدف التسجيل بجدول هيئة المحامين بالدار البيضاء وبنقل المكتب وليس بقصد الانقطاع عن ممارسة مهنة المحاماة بصفة عامة وتركها.

و حيث ان الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والمعتمد عليها في رفض طلب الطاعن لاتجد لها سندا لتطبيقها في هذه الحالة .

و حيث انه استنادا لذلك يتعين الغاء االمقررالمطعون فيه بالاستئناف الصادرعن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء والقاضي برفض طلب تسجيل المستأنف والحكم بتسجيله بجدول هيئة المحامين بالدار البيضاء.

لهذه الأسباب

إن غرفة المشورة و هي تقضي علنيا و حضوريا وانتهائيا بعد مناقشة القضية بجلسة سرية.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بالغاء المقرر المستأنف الصادر عن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2017/10/5 والحكم بتسجيل

المستأنف السيد عبد الصمد اكراش بجدول هيئة المحامين بالدار البيضاء مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك.

و بترك الصائر على الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ أعلاه بقاعة الجلسات الإعتيادية وكانت الهيئة متركبة من نفس الأعضاء الذين ناقشوا القضية.

إمضـــاء :

الرئيس و مقررا **كاتب الضبط**